دراسة دستورية

الأحزاب ووضع المعارضة القانوني في العراق

المحامي / هاتف الاعرجي

المقاييس المعتادة والمعاصرة للحكومة الديمقراطية يمكن ان تتجلى في عدة أسس ومقومات يأتي في مقدمتها وجوب كون السلطتين التشريعية والتنفيذية فيها قائمتين على أساس الانتخاب الحر والسري والمباشر من قبل أبناء الشعب المؤهلين قانوناً لممارسة هذا الحق. لأن في هذا تجسيداً لمبدأ كون الشعب مصدر السلطات، مما يعني عدم تمكن شخص أو جهة من حكمه، ما لم تكن مخولة من قبله بذلك سلفاً، علماً بان الانتخابات هي الوسيلة التي يتجلى فيها هذا التخويل التي من شأنها ان تضفي الشرعية على الحاكمين، لأن ممثلي الشعب الشرعيين هم وحدهم الذين يحق لهم تولي السلطة بالنيابة عنه. واضافة إلى ما تقدم تقوم الحكومة الديمقراطية على أساس مهم أخر ألا وهو مبدأ الفصل بين السلطات، وان هذا المبدأ يقضي بوجوب عدم ايداع السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية في يد جهاز واحد، داخل الدولة بل يجب ان تكون موزعة بين ثلاثة أجهزة منفصلة عن بعضها. وفي مجال تطورنا الدستوري في ان يكون العراق دولة جمهورية ديمقراطية تعددية فيدرالية. يمكن الرجوع إلى رأي الاستاذين الدكتور حسن الجلبي. العراق والفيدرالية ص٢٦ والدكتور، محمد عمر مولود. في كتابه الفيدرالية ص ٤٥٩. إذ ورد على لسان الدكتور الجلبي. لابد من استبعاد نظام الحزب الواحد أو الحزب القائد لتعارض ذلك بصورة مطلقة مع جوهر ومعنى الفيدرالية واقرار التعددية السياسية والحزبية سواء كان ذلك على مستوى الاتحاد أو على مستوى الأقاليم المكونة له).

ويضيف الدكتور محمد مولود (بأن اطلاق الحريات السياسية يمكن ان يسمح للاحزاب السياسية بممارسة نشاطها العلني وكذلك قيام احزاب جديدة وبالتالي بروز التعددية الحزبية على مستوى الاتحاد وكذلك على مستوى الأقاليم، وان من شأن ذلك بالاضافة إلى تأثيراته السياسية الديمقراطية زيادة وشائج الارتباط بين الاتحاد والأقاليم). ونقول ان تحقق الديمقراطية فعلاً يتطلب دوراً هاماً للاحزاب السياسية نظراً للدور الذي تلعبه في تنظيم الرأي العام وخلق نخب جديدة وتحقيق التوازن السياسي العام الذي هو ضمانة استمرار الديمقراطية. فالحزب برأي السياسيين والباحثين (هو الذي يحدد القضايا العامة، ويشحذ التحاور بين المختلفين عليها، ويبدد الالتباس بين التيارات المتنازعة، وسبيل كل حزب في نشاطه هذا ان يضع برنامجه، ويصطفي مرشحيه، ويوضح للجمهور مختلف احتمالات الاختيار السياسي فيربي الجمهور ويبصره بالسياسية، وهو يحاول ان يظفر بتأييده ويحرره من جموده ويحرك الراي العام تحريكاً واسعاً. "رورت م.ماكيفر. تكوين الدولة. ترجمة د. حسن صعب ص, ٢٦٤

والحزب هو عبارة عن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض سياسي عن طريق الفوز بالحكم، فقد عرف قانون الجمعيات العراقي رقم (١) لسنة ١٩٦٠ الحزب بأنه "جمعية ذات هدف سياسي مادة (٣) وعرف الجمعية بأنها جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة أشخاص طبيعية أو معنوية لغرض غير الربح المادي المادة, ١١

وتعمل هذه المجموعة بشتى الطرق على كسب الراي العام إلى جانبها حتى تحصل على الاغلبية في البرلمان، وعندها تتولى الحكم لتحقيق هدفها السياسي، ان الأحزاب لا تستطيع ان تمارس نشاطها بأوجهه المختلفة إلا في ظل نظام ديمقراطي يكفل لها الحرية بصورها العديدة، وبخاصة الحرية الشخصية، وحرية الصحافة، والاجتماع والمعارضة، وبخلاف ذلك تصبح الحياة الحزبية اسماً بلا مسمى أو جسماً بلا روح. ويقول استاذنا المرحوم الدكتور عبد الله البستاني في كتابه القانون الدستوري ص, ١٢١

(وبالرغم من اتفاق اغلب فقهاء القانون الدستوري على القول بانه لا ديمقراطية من دون احزاب سياسية فان هناك فقهاء آخرين انتقدوا بشدة نظام الأحزاب.

١. فقد رأوا ان الأحزاب السياسية تساعد على ازدياد عوامل الانشقاق والاضطراب في الدولة فتعدد الأحزاب في الدولة معناه وجود خلاف بينها في طريقة الحكم، أو تضارب في المصالح المادية، فيحاول كل حزب ان يكسب الرأي العام إلى جانبه بشتى الوسائل، فتنقسم الأمة شيعاً يعمل كل منها على ان يهاجم الآخر لاضعافه فتكثر الاضطربات ويحل النزاع والشقاق محل السلام الاجتماعي. الدكتور عثمان والدكتور الطماوي. القانون الدستوري ص ٢٥٩ وما بعدها.

٢. وقيل ان الأحزاب تشتت قوى الدولة، فبدلاً من ان تتجه جميع القوى نحو هدف واحد إذا بها تنقسم إلى قوى مؤيدة وأخرى معارضة يعمل كل منها على اضعاف الآخر. وفي هذا تبديد لمجهودهات الدولة. الدكتوران عثمان والطماوي. القانون الدستوري ص, ٤٥٩

٣. وقيل ان الحزبية تتجه إلى صب الحياة السياسية في قلب آلي وتجعل الأنظمة الديمقراطية أنظمة جوفاء لخضوع النواب الحزبيين إلى أوامر حزبهم في التصويت في البرلمان، وبذلك تصبح المناقشات البرلمانية خطباً لا طائل من ورائها، ما دام تصويت النائب الحزبي معروفاً مقدماً. وهكذا يصبح النائب ممثلاً لحزبه لا للشعب بأجمعه.

هذه الانتقادات يمكن الرد عليها بسهولة. فالبنسبة إلى الانتقاد الأول فهو انتقاد لا ينصب على الأحزاب ذاتها بل يتعداها إلى النظام الديمقراطي نفسه. فهذا النظام كما هو معروف يؤمن بتعارض الأفكار نتيجة لايمانه بالرأي والرأي الآخر وبتعدد الطبقات الاجتماعية وتناقض مصالحها. والحق ان العيب ليس في اختلاف الأحزاب، ولكن العيب في ان تلجأ الأحزاب إلى وسائل العنف لتحقيق أهدافها، وما إذا كانت الحرية متوافرة لجميع الطبقات والقوميات في تكوين احزابها وفي الدعاية لمبادئها بجميع الوسائل المشروعة.

أما بالنسبة إلى الانتقاد الثاني فهو بدوره يوجه إلى الديمقراطية بالذات، إذ ان المعارضة أمر لا بد منه في مجتمع ديمقراطي، وبخلافه يصبح الحكم ديكتاتورياً، مع العلم انه حتى في هذا النوع البغيض من الحكم لا تنعدم المعارضة، ولكن كل ما في الأمر أنها تنتقل من العلنية إلى السرية، وحينذاك يصبح العنف هو الطابع المميز بين الحكومة والمعارضة، كما انه يصبح الوسيلة الوحيدة للقضاء على الحكم الدكتاتوري القائم. اما بالنسبة إلى الانتقاد الثالث فأننا لا نرى ان اتباع النواب الحزبيين لرأي حزبهم يؤدي إلى (صب الحياة السياسية في قالب آلي ويجعل الأنظمة الديمقراطية جوفاء) إذ المفروض في النائب الحزبي، انه مؤمن بمبادئ حزبه وان ايمانه هذا جاء عن قناعة، بعد تأمل وتفكير دقيقين، ولهذا فأن تأييده للحزب الذي انتمى إليه باختياره في أمرا من الامور ليس معناه الخضوع والتبعية وإنما معناه القناعة الواعية بصواب رأي الحزب، الذي اشترك بنفسه في الغالب بتكوينه. الدكتور المرحوم عبد الله البستاني. القانون الدستوري ص ,١٢٢

اما إذا لم تتوفر مثل هذه القناعة للنائب فله حينذاك ملء الحق في ان يترك الحزب، ويدخل المعركة الانتخابية القادمة مستقلاً، ويكون الناخبون هم الحكم في صواب موقفه أو عدم صوابه. هذا من ناحية ومن ناحية ثانية فأنه من الخطأ القول بأن المناقشات البرلمانية في ظل الحياة الحزبية تصبح عديمة الجدوى، إذ لهذه المناقشات أهمية عظمى في توضيح الجوانب المختلفة للقضية المعروضة على البرلمان وبذلك تنتهي الأحزاب إلى تغيير موقفها منها. هذا فضلاً عن ان الرأي العام يتابع مثل هذه المناقشات بما تستحقه من عناية، وبالتالي فأنه يحدد موقفه من الأحزاب تبعاً لموقفها منها خاصة إذا كانت هذه القضية على درجة من الأهمية.

بمناسبة عيد العمال العالمي

حقوق العمال في الاتفاقيات الدولية

المحامي: حميد طارش الساعدي

هناك فئات اجتماعية لا يمكن تأمين حقوقها والوفاء بها من خلال المواثيق والاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان، لذلك فقد ناضلت تلك الفئات والتنوعات الاجتماعية من خلال منظماتها ونشاطها وبمؤازرة منظمات حقوق الإنسان ومفكرين وصحفيين لتحقيق ما يؤمن حقوقها والوفاء بها والوصول إلى ما يمكن ان يجنبها الاضطهاد، وتمخض عن ذلك انشاء العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق المرأة والطفولة والعمال التي ظلت عرضة للإضطهاد بسبب المصالح السياسية والاجتماعية الضيقة، وبالرغم من التدويل الالزامي لحقوق العمال فأن منظمة العمل الدولية التي تعد أحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ومنظمة العفو الدولية فقد رصدت الكثير من الانتهاكات لحقوق العمال، سواء على سبيل مصادرة بعض الحقوق أو الحد من نطاقها كما رصدت أيضاً الاضطهاد المتمثل باعتقال النشطاء في مجال التنظيمات النقابية العمالية واصدار الاحكام التعسفية بحقهم.

تحديد ساعات العمل

تم في المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية المنعقد في واشنطن في ٢٩/ ١٠/ ١٩١٩ المصادقة على الاتفاقية رقم (١) لسنة ١٩١٩ لمنظمة العمل الدولية التي تم بموجبها تحديد ساعات العمل بثماني ساعات يومياً وبثمان وأربعين ساعة اسبوعيا في المنشآت الصناعة وقد حددت هذه الاتفاقية مفهوم المنشآت الصناعية كالآتي:

١. المناجم والمحاجر والاشغال الأخرى التي تتصل باستخراج مواد معينة من باطن الأرض (وفي العراق مثل النفط والكبريت والفوسفات).

٢. الصناعات التي يتم فيها صنع منتجات، أو تحويلها أو تنظيفها أو اصلاحها أو زخرفتها أو صقلها أو اعدادها للبيع أو تجزئتها أو تدميرها والصناعات التي يتم فيها تحويل المواد.

٣. تشييد أو تجديد أو صيانة أو اصلاح أو تعديل أو هدم أي بناء أو سكة حديدية أو ترام أو ميناء أو رصيف ميناء أو حوض أو قناة أو ممر مائي للملاحة الداخلية أو طريق أو نفق أو جسر أو قنطرة ا ومجرى للصرف الصحي، أو مصرف للمياه، أو بئر، أو تركيبات برقية أو هاتفية أو تركيبات كهربائية أو مصنع للغاز أو شبكة للمياه وغير ذلك من اعمال الإنشاء فضلاً عن الاعمال التحضيرية أو اشغال وضع الأساس لأي من هذه الانشاءات أو المباني.

٤. نقل الركاب أو البضائع بطريقة البر أو السكك الجديدية أو البحر أو الطرق المائية الداخلية، بما في ذلك تحميل وتفريغ البضائع.

والزمت الاتفاقية المذكورة بتحديد ساعات العمل جميع المصانع والمنشآت سواء كانت حكومية أو خاصة وحددت الاستثناءات، وبشكل ضيق، التي يمكن فيها التجاوز على ساعات العمل المحددة، وكما أشارت إليها المادة (٣)، حالة وقوع حادث أو ترجيح حدوثه، أو إذا لزم أداء اشغال عاجلة تتعلق بالآلات أو بالمصنع أو في حالة القوة القاهرة ولكن بالقدر الضروري فقط لتفادي حدوث اضطراب جسيم في سير العمل المعتاد بالمنشأة. كما ألزمت المادة (٨) الفقرة (١) كل صاحب عمل بما يلي:

١. ان يبين، بوضع ملصقات في أماكن ظاهرة، في منشآته أو في أي مكان مناسب آخر أو بأية طريقة أخرى تقرها الحكومة، مواعيد بدء ساعات العمل وانتهائها، وفي حال العمل في نوبات، مواعيد بدء وانتهاء ساعات كل نوبة، وتحدد هذه المواعيد بحيث لا تتجاوز مدة العمل الحدود التي تقررها الاتفاقية المذكورة.

٢. ان يبين، بنفس الطريقة، فترات الراحة التي تعطي اثناء مدة العمل ولا تحسب من اصل ساعات العمل.

٣. ان يحتفظ بسجل، بالشكل الذي يقرره القانون أو اللوائح في كل بلد، يدون فيه جميع ساعات العمل الإضافية المؤداة بموجب الاتفاقية.

بينما أشارت الفقرة(٢) من المادة أعلاه إلى منع تشغيل أي شخص خارج ساعات العمل المحددة أو خلال فترات الراحة.

كما الزمت الاتفاقية جميع الدول الأعضاء بارسال المعلومات والتقارير عن مدى الالتزام بالاتفاقية إلى منظمة العمل الدولية على ان يقدم مكتب العمل الدولي تقريراً سنوياً في هذا الشأن إلى المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية.

مساواة العمال والعاملات في الاجر

وهذا ما جاء ملزماً بموجب الاتفاقية رقم (١٠٠) الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر عند تساوي قيمة العمل، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٩/ ٦/ ,١٩٥١

وقد حددت هذه الاتفاقية مفهوم الأجر بأنه يشمل الراتب وجميع التعويضات الأخرى التي يدفعها صاحب العمل للعامل بصورة مباشرة أو غير مباشرة نقدا أو عينا لقاء استخدامه له، كما اكدت على مساواة العمال والعاملات من دون تمييز بسبب اختلاف الجنس وان يحدد المساواة في الاجور في القانون أو نظام صادر بموجب قانون أو بموجب الاتفاقيات الجماعية بين أصحاب العمل والعمال أو بواسطة المزيج من هذه الوسائط، كما ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء باختيار الطريقة المناسبة من اجل وضع احكام الاتفاقية موضع التنفيذ.

اجازات سنوية مدفوعة الأجر

ومن أجل تأمين الراحة النفسية والجسدية للعمال وبشكل يؤمن لهم الحصول على اجورهم الزمت الاتفاقية رقم (٥٢) لمنظمة العمل الدولية التي اعتمدتها المنظمة في مؤتمرها العام بتاريخ ٢٤/ ٦/ ١٩٣٦ الدول الأعضاء بمنح العمال والعاملات اجازات سنوية مدفوعة الاجر وتركت الخيار مفتوحاً للدول بتحديد مدة الاجازة على ان لا تقل عن الحد الأدنى الذي حددته الاتفاقية، على ان لا تحتسب الاجازة المرضية وأيام العطل الرسمية من ضمن الاجازة السنوية ولضمان هذا الحق فقد عدت المادة (٤) أي اتفاق للتخلي عن الحق في الاجازة السنوية مدفوعة الأجر أو التنازل عنها باطلاً ولضمان تمتع العامل بهذه الاجازة اجازت هذه الاتفاقية للدول ان تشرع قوانين تمنع العامل من استحقاقه للأجور في حالة قيامه بعمل مقابل أجر اثناء أجازته السنوية وذلك من خلال المادة (٥) وللتأكيد على ان هذا الحق قانوني وملزم الزمت المادة (٦) صاحب العمل بدفع أجرة الأجازة السنوية إلى العامل عند فصله من عمله بسبب يعود إلى صاحب العمل وذلك قبل تمتعه بالاجازة السنوية كما الزمت المادة (٧) أصحاب العمل بمسك سجلات لغرض تنظيم الاجازات السنوية للعمال حيث يسجل فيها بدء الخدمة لكل عامل، ومدة الاجازة السنوية مدفوعة الاجر التي تحق له وتاريخ تمتع العامل بالاجازة السنوية وقيمة الاجرة التي يتلقاها العامل عن اجازتة السنوية مدفوعة الاجر. كما الزمت الاتفاقية من خلال المادة (٨٩)جميع الدول الأعضاء بوضع نظام للعقوبات لضمان تطبيق احكام الاتفاقية، ومن اجل تمتع العمال بمزايا اكبر، اجازت الاتفاقية للدول الأعضاء اصدار تشريعات تخالف احكام هذه الاتفاقية لكن بشرط ان تؤمن مزايا للعمال أكثر من المزايا المذكورة في هذه الاتفاقية.

النهوض بالعمالة والحماية من البطالة

ولغرض تأمين الحماية من البطالة بجميع اشكالها سواء المطلقة أم الجزئية وبشكل لا يؤثر في النهوض بالعمالة أو التشجيع على العمل وتمكين أصحاب العمل من فرصة الحصول على أيد عاملة بصورة مستمرة وإيجاد آلية توازن بين تأمين موارد مالية للشخص العاطل عن العمل وتحفيزه بالمقابل للبحث عن فرصة عمل أو العمل مباشرة عند عرض فرصة عمل ملائمة، جاءت احكام اتفاقية النهوض بالعمالة والحماية من البطالة المرقمة (١٦٨) والمؤرخة في ٢١/ ٦/ ١٩٨٨ التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، حيث أشارت المادة (٦) الفقرة (١) إلى (تضمن كل دولة عضو المساواة في المعاملة لجميع الأشخاص المحميين، من دون تمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الديانة أو الراي السياسي أو الانتماء الوطني أو الجنسية أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو الاعاقة (أو العمر)، والزمت المادة (٨) الدول الأعضاء بالسعي إلى وضع برامج خاصة لتعزيز امكانيات جديدة للعمالة وتسهيل عملية ايجاد العمل خصوصاً للفئات الأكثر تضرراً أو تصبح فئات خاصة مثل النساء والشباب (في بداية حياتهم العملية) والمعوقين والمسنين من العمال والعاطلين بصورة شبه دائمة عن العمل والعمال المهاجرين المقيمين في البلد بصورة مشروعة والعمال الذين تم اعتبارهم فائضين عن العمل بسبب التغيرات الهيكلية للمصنع، ولمزيد من الحماية أشارت المادة (١٠) إلى دفع اعانات إلى العمال الذين يعملون لبعض الوقت (ساعات قليلة مقابل اجر قليل)، ولايجاد حالة من التوازن فقد نصت المادة (١٤) على دفع الاعانات في حالة البطالة الكاملة بصورة دورية تحتسب بطريقة تؤمن للمستفيد تعويضاً جزئياً لا يثنيه عن العمل ويؤمن توفير فرص عمل.

ولأجل وضع احكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ فقد أشارت المادة (١٨) إلى تحديد فترة الانتظار لتسلم الاعانات وقد حددتها بفترة زمنية لا تتجاوز سبعة أيام وفي حالة اخطار الدولة للمنظمة الدولية للعمل بزيادة المدة فلا تتجاوز عشرة أيام ولأن هذه الاتفاقية شملت العمال الموسميين بالاعانات فتركت للدول تحديد فترة الانتظار تبعاً لظروف موسم العمل ومدته.

ومن حيث الضمانات القانونية للاشخاص مستحقي الاعانات فقد كفلت المادة (٢٧) حق الشكوى إلى الجهاز الذي يدير نظام الاعانات ثم الحق في الطعن امام جهاز مستقل وذلك في حالة رفض دفع الاعانات أو الغائها أو وقفها أو تخفيضها أو منازعة في قيمتها على ان تكون هذه الإجراءات بسيطة وسريعة. كما حملت المادة (٢٨) الدول الأعضاء المسؤولية العامة عن سلامة إدارة الهيئات والإدارات المكلفة بتطبيق هذه الاتفاقية.

منع عمل الأطفال

دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية (ممثلي الدول الأعضاء) إلى الانعقاد في جنيف بتاريخ ١/ ٦/ ١٩٩٩ وجاء في سبب الانعقاد، الحاجة إلى اعتماد صكوك جديدة ترمي إلى حظر اسوأ اشكال عمل الأطفال والقضاء عليها بوصف ذلك الأولوية الرئيسة للاجراءات على الصعيدين الوطني والدولي، وفي معرض ذكر أسباب الانعقاد تم التأكيد على اتخاذ إجراءات فورية وشاملة تأخذ بعين الاعتبار أهمية التعليم الأساسي المجاني وضرورة انتشال الأطفال من العمل وضمان اعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعياً مع أخذ احتياجات أسرهم بعين الاعتبار، وأقر المؤتمر بان الفقر هو إلى حد كبير السبب الكامن وراء عمل الأطفال وان الحل على الأمد الطويل يكمن في النمو الاقتصادي المستدام الذي يفضي إلى التقدم، وذكر المؤتمر ان بعض اشكال عمل الأطفال مشمولة بصكوك دولية أخرى، ولا سيما اتفاقية العمل الجبري لسنة ١٩٣٠، واتفاقية الأمم المتحدة التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة ١٩٥٦، وتمخض عن هذا المؤتمر ابرام اتفاقية بشأن حظر أسوأ اشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها برقم (١٨٢) وبتاريخ ١٧/ ٦/ ١٩٩٩، وحددت المادة (٢) من الاتفاقية الأطفال بأنهم جميع الأشخاص من دون سن الثامنة عشرة.

وحددت المادة (٣) تعبير اسوأ اشكال عمل الأطفال في مفهوم هذه الاتفاقية بما يلي:

١. جميع اشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الاجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الاجباري للاطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.

٢. استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج اعمال اباحية أو اداء عروض اباحية.

٣. استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة انشطة غير مشروعة ولا سيما انتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها.

٤. الاعمال التي يرجح ان تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الاضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الاخلاقي.

والزمت المادة (٧) الدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير الضرورية لكفالة تطبيق الاحكام المنفذة لهذه الاتفاقية بشكل فعال بما في ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات عند اقتضاء تطبيق الاتفاقية.

تحريم السخرة

وهذا ما نصت عليه اتفاقية تحريم السخرة المرقمة (١٠٥) في ٢٥/ ٦/ ١٩٥٧، لوضع حد لاعمال السخرة التي يمارسها الحكام المستبدون تحت مسميات غير مشروعة وتشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واعتبرت هذه الاتفاقية جميع أسباب السخرة غير شرعية وذلك من خلال تعدادها في المادة (١) وكالآتي:

١. كوسيلة للاكراه أو التوجيه السياسي أو كعقاب على اعتناق آراء سياسية أو آراء تتعارض مذهبياً مع النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي القائم، أو على التصريح بهذه الآراء.

٢. كأسلوب لحشد اليد العاملة واستخدامها لاغراض التنمية الاقتصادية.

٣. كوسيلة لغرض الانضباط على العمال.

٤. كعقوبة على المشاركة في الاضرابات.

٥. كوسيلة للتمييز العنصري أو الاجتماعي أو القومي أو الديني.

كما بينت المادة (٢) وجوب تعهد الدول الأعضاء باتخاذ تدابير فعالة لكفالة الالغاء الفوري الكامل لعمل السخرة أو العمل القسري.

حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد اسرهم

من أهداف منظمة العمل الدولية، كما ورد في دستورها، هو حماية مصالح العمال عند استخدامهم في بلدان غير بلدانهم، لذلك سعت هذه المنظمة إلى انشاء الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم التي اعتمدت بقرار الجمعية العامة ٤٥/ ١٥٨ والمؤرخ في ١٨/ ١٢/ ١٩٩٠، بالرغم، وكما أشارت ديباجة الاتفاقية، من أهمية العمل المنجز بصدد العمال المهاجرين وأفراد اسرهم من قبل أجهزة مختلفة في الأمم المتحدة، مثل لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية ومنظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية وكذلك في منظمات دولية أخرى، يضاف إلى ذلك، التقدم الذي أحرزته بعض الدول على أساس اقليمي وثنائي بشأن حماية حقوق العمال المهاجرين، وإدراكا من المنظمة بضرورة ايجاد حماية دولية مناسبة لقضية تخص ملايين العمال ومختلف دول العالم جاء ابرام هذه الاتفاقية، وجاء في المادة (٥) اعتبار جميع العمال المهاجرين وأفراد اسرهم حائزين للوثائق اللازمة أو في وضع نظامي إذا أذن لهم بالدخول والاقامة ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل بموجب قانون تلك الدولة وبموجب اتفاقات دولية تكون تلك الدولة طرفا فيها.

كما منعت المادة (٧) جميع اشكال التمييز بين العمال المهاجرين وأفراد اسرهم وجاءت المواد من (٣٥٨) لتأكيد والزام الدول باحترام حقوق الإنسان للعمال المذكورة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وضرورة حمايتها والوفاء بها، وقد الزمت المادة (٢٢). الدول بعدم القيام باجراءات الطرد الجماعي، وينظر ويبت في كل قضية طرد على حدة، كما منعت الدول من طرد العامل وأفراد أسرته إلا بموجب قرار صادر من سلطة مختصة وفق القانون، واعطت الحق للعامل في الطعن في القرار ومراجعته وإذا اصبح قرار الطرد باتا فالعامل وأفراد اسرته يمنح مهلة كافية لتصفية جميع متعلقاته بما في ذلك تسلم اجوره المستحقة، كما ساوت المادة (٢٥) بين العمال المهاجرين والعمال من رعايا الدولة من حيث شروط العمل وأجور العمل الاضافي وساعات الراحة الاسبوعية وايام العطلة المدفوعة الأجر والسلامة والصحة وانهاء علاقة الاستخدام، واعطت المادة (٢٩) الحق لكل طفل من اطفال العمال المهاجرين في الحصول على اسم وفي تسجيل ولادته وفي الحصول على جنسية، كما أعطته المادة (٣٠) حق المساواة مع الأطفال من رعايا الدولة في التعليم، كما نصت المادة (٢٧) على مساواة العمال المهاجرين مع العمال من رعايا الدولة بالضمان الاجتماعي.

العمال العراقيون

العمال العراقيون، مشمولون بمزايا وضمانات جميع الاتفاقيات المذكور انفاً، والسؤال المهم، ما سبب عدم تمتع العمال بهذه الحقوق والمزايا خلال العقود الماضية بالرغم من سريان نفاذ البعض منها،؟ والجواب، لا يمكن تصور ابداً وجود التزام بالقانون والتشريعات في ظل الأنظمة المستبدة، فهذه الأنظمة لا تعرف المشروعية وتعمل باللامشروعية فقط، وهذه الاتفاقيات والحقوق التي تقرها انما وجدت لتطبق في الأنظمة الديمقراطية، والنظام الديمقراطي فقط يحتاج مثل هذه الاتفاقيات ليستفيد منها الافراد وليحقق التطور الاقتصادي والاجتماعي، اما الجانب الأخر والمهم، فيتمثل في الرقابة الحرة التي يكفلها النظام الديمقراطي المتمثلة بالرقابة البرلمانية والسياسية ورقابة مؤسسات المجمع المدني واهمها في هذا المجال نقابات العمال وكذلك الرقابة من خلال وسائل الاعلام والصحافة، وبهذا يمكن ان يتحقق القسم الكبير من تلك الحقوق، ان لم نقل جميعها، من خلال الترابط بين القانون والاتفاقيات ونظام ديمقرطي يعمل من اجل التطور والازدهار ورقابة حرة وقوية لتأشير أي انحراف في تطبيق تلك الحقوق، وهذا تماماً على خلاف الأنظمة المستبدة حيث أرادة الحاكم المستبد هي القانون وانعدام جميع انواع المعارضة وصوريه نقابات العمال، بل تعمل على الضد من حقوق العمال.